للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

عيوب أصول المحاكمات الجزائية

Defects in the principles of criminal trials

اعداد

د. مهدي شريفي

قانون عام

Dr. Mahdi Sharifi / Public Law

م.م. أحمد حسن صالح

قانون عام

محامي في نقابة المحامين / العراق – بغداد

Ass.lec. Ahmed Hassan Saleh / Public Law

apa8365@gmail.com

الملخص

يشكل قانون أصول المحاكمات الجزائية أحد أهم القوانين التي تضمن سير العدالة الجنائية في الدولة، إذ ينظم المسار الإجرائي الذي تمر به الدعوى الجزائية من بدايتها حتى نهايتها. فهو الإطار الذي يحدد صلاحيات السلطات القضائية، ويراعي في ذات الوقت الحقوق الأساسية للمتهم، كضمانات المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع. ويكتسب هذا القانون أهمية بالغة في ظل تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وضرورة توافق النظم القانونية الوطنية مع المعايير الدولية.

وعيوب أصول المحاكمات الجزائية تشير إلى المخالفات أو الأخطاء التي قد تحدث في الإجراءات القانونية المتبعة في القضايا الجنائية، والتي قد تؤثر على سير العدالة وحقوق الأطراف المعنية. هذه العيوب يمكن أن تتنوع وتشمل جوانب مختلفة من الإجراءات، مثل التحقيق، والمحاكمة، وإصدار الأحكام، والطعن فيه.

الكلمات المفتاحية: عيوب، أصول، المحاكمات الجزائية، قانون.

abstract

The Code of Criminal Procedure is one of the most important laws ensuring the conduct of criminal justice in the country. It regulates the procedural process of a criminal case from beginning to end. It is the framework that defines the powers of judicial authorities while also respecting the fundamental rights of the accused، such as fair trial guarantees، the presumption of innocence، and the right to defense. This law is of paramount importance in light of the growing global interest in human rights and the need for national legal systems to align with international standards.

Defects in criminal procedure refer to violations or errors that may occur in the legal procedures followed in criminal cases، which may affect the course of justice and the rights of the parties involved. These defects can vary and include various aspects of the procedure، such as investigation، trial، sentencing، and appeal.

Keywords: defects، origins، criminal trials، law

المقدمة

يشكل قانون أصول المحاكمات الجزائية أحد أهم القوانين التي تضمن سير العدالة الجنائية في الدولة، إذ ينظم المسار الإجرائي الذي تمر به الدعوى الجزائية من بدايتها حتى نهايتها. فهو الإطار الذي يحدد صلاحيات السلطات القضائية، ويراعي في ذات الوقت الحقوق الأساسية للمتهم، كضمانات المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع. ويكتسب هذا القانون أهمية بالغة في ظل تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وضرورة توافق النظم القانونية الوطنية مع المعايير الدولية.

وإن قانون الأصول الجزائية يهدف في حقيقته إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع وذلك من خلال الوسائل والأفكار التي حواها. فهو يوفر للفرد الضمانات التي يستطيع ان يثبت براءته وعدم علاقته بالجريمة إن كان بريئًا وإلا فإن العدالة يجب أن تأخذ مجراها. كما أنه يحمي المجتمع من حيث يساعد في الكشف السريع عن الجرائم وذلك من خلال الوسائل العلمية التي اعتمدها في التحقيق. كما انه يؤكد المبادئ التي نص عليها الدستور في أن كرامة الإنسان مصونة ولا يجوز ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي ضده كما لا يجوز القبض عليه أو توقيفه أو حبسه أو تفتيش منزله إلا وفق الصيغ والأصول المحددة قانونًا لذلك فان المتهم يعتبر بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وأن حقه في الدفاع مقدس في جميع مراحل الدعوى.

مفهوم أصول المحاكمات الجزائية

- **أولًا: مصطلحات ومفاهيم:**

أصول المحاكمات الجزائية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية، بدءًا من وقوع الجريمة ووصولًا إلى تنفيذ الحكم، سواءً كان هذا الحكم بالإدانة أو البراءة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم سير العدالة في المسائل الجنائية وضمان حقوق الأفراد المتهمين والمجني عليهم.

القانون الجنائي: يمكن تعريف القانون الجنائي بأنه القواعد التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها والاجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الأحكام واختصاص السلطات التي تتولى.

وعليه فإن هذا القانون يحوي قواعد تتولى تحديد الأفعال المحرمة والعقوبات المنصوص عليها وهي قواعد موضوعية يتولاها بالتنظيم قانون العقوبات وقواعد أخرى شكلية تتولى تبيان الاجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أم تنفيذ الحكم كما انها تتولى تحديد اختصاص السلطات التي تتولى ذلك وكذلك تنظيم الهيئات القضائية ويتولاها بالتنظيم قانون الأصول الجزائية. علمًا بأنه لا يمكن تصور وجود قانون عقوبات عام دون أن يكون هنالك قانون ينظم اجراءات المحاكمة ولو أن قانون العقوبات أقدم في النشأة من قانون الإجراءات.

وسوف نتناول في البحث تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهميته وكذلك علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بغيره من فروع القانون وكالآتي:

أولًا: التعريف بأصول المحاكمات الجزائية يطلق (القانون الجنائي) على النصوص التي تتناول ما يعد من الأفعال جريمة ويقرر المشرع الجزاء المناسب

على مرتكبيها، وعلى الإجراءات الكفيلة بمعرفة مرتكبها ومحاكمته وتوقيع العقوبة ثم تنفيذها، حيث تسمى مجموعة القواعد الأولى بقانون العقوبات والأخرى بقانون أصول المحاكمات الجزائية وبمعنى أدق يهدف للوصول إلى الحقيقة لتعمل نصوص قانون العقوبات إن ثبت الجرم المسند إلى المتهم أو لينتهي الأمر إلى تبرئته إن لم يقم الدليل على ارتكابه الجريمة.

وكذلك يعرف قانون الاصول على أنه: «مجموعة القواعد والاجراءات القانونية الواجبة الاتباع لكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها»[1].

- ثانيًا: علاقته بقانون العقوبات:

مما لاشك فيه أن العقوبات الجزائية والتدابير لاحترازية لا تطبق آليا على مرتكبي الجرائم بل لابد من وجود هيئة قضائية تتولى إصدار الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وذلك بعد أن تتوفر الضمانات القانونية للمتهم لاسيما حقه في الدفاع عن نفسه، فان تطبيق قانون العقوبات لابد إذا من يدخل القاضي وقيام دعوى كنتيجة حتمية وضرورية لوقوع الجريمة وعلى هذا الأساس فانه لتطبيق القواعد الموضوعية (قانون العقوبات) على القضايا الجزائية (الوقائع) لابد من تدخل القواعد الشكلية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ومن هنا يمكن القول أن علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات علاقة وثيقة، فهي أي قواعد قانون الأصول

(١) أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول لمحاكمات الجزائية، محمد سعيد نمور

تمثل الأداة أو الوسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات (القواعد الموضوعية) وقواعد قانون الأصول (القواعد الشكلية).

ويرى البعض أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد سياجًا للحرية الفردية لأن هذا القانون يتضمن القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في المسائل الجزائية. و يمكن تعريف قانون العقوبات بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات والتدابير الوقائية المقرر لها»[1].

- أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يستمد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأفكار الحديثة من العلوم المفسرة باعتباره علمًا يعكس أفضل تمثيل للحقيقة القانونية الموضوعية، فهو يؤمن حقين متعارضين بالتوفيق بينهما هما، حق الجماعة التي تهدف وتطالب بإنزال العقاب بالمجرم ضمانًا لراحتها واستقرارها، فاذا وقعت الجريمة لابد من اجراءات فعالة وسريعة لإنزال الجزاء على المجرم لكي تحقق العدالة والردع بنوعيه، أما حق المتهم الذي يتطلب توفير الضمانات الكافية عند الاتهام وكذلك توفير الوقت اللازم والمتطلبات الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته. من هنا تظهر الصعوبة والخطورة في التوفيق بين هاتين المصلحتين، فمراعاة أحدهما قد يؤدي إلى التفريط بالأخرى، فالبطء في الاجراءات قد يؤدي الى ضياع الادلة وبالتالي افلات المجرم من العقاب. وبقاء المتهم رهن التوقيف والملاحقة بدون ادلة واضحة يؤدي

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جمال محمد مصطفى، قاضي في محكمة التمييز سابقاً، بغداد العراق.

الـــى الاضـــرار بمصـــلحته وانتهـاك حقوقـه بـلا مسـوغ، كمـا ان السـرعة فـي كشـف الجريمـة وانـزال العقـاب قـد يـؤدي الى استخدام القسوة او الى ادانة بريء او براءة مجـرم. لـذا فـان اهميـة الـدور الـذي تقـوم به سلطات التحقيق يظهر بدقة الاجراءات وسلامة استخدامها في التحقيق.[1]

- مميزات قانون الاصول الجزائية:

تمتاز قواعد الأصول الجزائية من انها في الغالب تعتبر من النظام العام أي لا يجوز التنازل عنها أو التعامل بها أو الصلح فيها ولاسيما في موضوع الاختصاص فالادعاء العام مثلًا لا يستطيع أن يتفق مع احد الخصوم على عدم ممارسة طرق الطعن أو يتفق معه على عدم رفع دعوى ضده أمام محكمة الجنايات أو محاكم الجنح. كما ان قواعد هذا القانون وجدت لحماية الحريات العامة والشخصية وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطن للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده كالقبض والتفتيش وانتهاك حرمة منزله او حجز امواله دون وجه حق. كما أن قواعد هذا القانون توصف بانها عامة وتسري على الجميع في الدولة التي اصدرته الا ما استثني منهم قانونًا سواء أكان النص باستثنائهم في القوانين الداخلية او في القانون الدولي. كذلك يستثنى من الخضوع الى احكام قانون الاصول الجزائية افراد القوات المسلحة من جيش وقوى الامن الداخلي وقوات حرس الحدود فهم يخضعون لقانون الاصول الجزائية العسكري وكذلك لقانون العقوبات، هذا على الصعيد الداخلي أما على الصعيد الدولي فأن هنالك بعض الاشخاص معفون من الخضوع إلى أحكام القوانين الداخلية لتمتعهم بالحصانة كرؤساء الدول وحاشيتهم وممثلو الهيئات الدولية

(١) السعدي، رعد حميد، (٢٠١٧) التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، دار الثقافة.

فهم معفون اذن من الخضوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك معفون من الخضوع الى قانون العقوبات عند ارتكابهم جرائم داخل العراق.

أمثلة على ما يتضمنه القانون:

• التحقيق: يحدد القانون كيفية إجراء التحقيقات في الجرائم، وجمع الأدلة، واستجواب المشتبه بهم.

• المحاكمة: يوضح القانون إجراءات المحاكمة، مثل كيفية استدعاء الشهود، وتقديم الأدلة، وإصدار الأحكام.

• تنفيذ الأحكام: يحدد القانون كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية، سواءً كانت عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية

باختصار، يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من القوانين الأساسية التي تضمن تطبيق العدالة في المسائل الجنائية، وتحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحل الدعوى. [1]

مصادر قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق

تتضمن المصادر التشريعية والمصادر غير التشريعية. المصادر التشريعية تشمل الدستور والقوانين واللوائح، بينما المصادر غير التشريعية تتضمن القضاء والفقه والعرف.

أولًا: المصادر التشريعية:

• الدستور: يعتبر أعلى مصدر قانوني، ويتضمن مبادئ عامة تحكم نظام العدالة الجنائية.

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٨٨.

• القانون: يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية نفسه (رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) والتشريعات الأخرى ذات الصلة، مثل قانون العقوبات، وقانون تنظيم القضاء، وقانون الإجراءات الجنائية.

• اللوائح: تصدر من قبل السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين، وقد تتضمن لوائح تتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ثانيًا: المصادر غير التشريعية:

• القضاء: أحكام المحاكم، خاصة المحكمة الاتحادية العليا، تُشكل سابقة قانونية وتفسر نصوص القانون.

• الفقه: آراء الفقهاء القانونيين وأبحاثهم حول قانون أصول المحاكمات الجزائية تساهم في تفسير وتطوير القانون.

• العرف: العادات والتقاليد المستقرة في المجتمع والتي لا تتعارض مع القانون يمكن أن تشكل مصدرًا للقواعد القانونية.

أمثلة على المصادر:

• المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وكالة الأنباء العراقية (واع).

• المادة ٥٣/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: تحدد اختصاص محكمة التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة المحكمة الاتحادية العليا.

• المادة ٥٧/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: حق المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني في حضور إجراءات التحقيق وكالة الأنباء العراقية (واع)[1].

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

عيوب أصول المحاكمات الجزائية

تشير إلى المخالفات أو الأخطاء التي قد تحدث في الإجراءات القانونية المتبعة في القضايا الجنائية، والتي قد تؤثر على سير العدالة وحقوق الأطراف المعنية. هذه العيوب يمكن أن تتنوع وتشمل جوانب مختلفة من الإجراءات، مثل التحقيق، والمحاكمة، وإصدار الأحكام، والطعن فيها.[1]

أمثلة على عيوب أصول المحاكمات الجزائية:

- عدم كفاية الأدلة: إذا لم تتوفر أدلة كافية لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة، أو إذا كانت الأدلة غير موثوقة أو غير قانونية.
- الإخلال بحق الدفاع: إذا لم يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بشكل كامل، أو إذا تم حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام.
- التحيز أو المحاباة: إذا كان هناك تحيز من قبل القاضي أو أحد أعضاء هيئة المحكمة، أو إذا تم التعامل مع المتهم بشكل غير عادل.
- الخطأ في تطبيق القانون: إذا تم تطبيق قانون غير صحيح على القضية، أو إذا تم تفسير القانون بشكل خاطئ.
- الفساد: إذا تم رشوة القضاة أو أعضاء هيئة المحكمة أو أي من أطراف القضية.
- انتهاك حقوق المتهم: إذا تم انتهاك حقوق المتهم الأساسية، مثل حقه في الخصوصية أو حقه في عدم التعرض للتعذيب.
- عدم كفاية التحقيق: إذا لم يتم إجراء تحقيق شامل ومفصل في القضية، أو إذا تم إهمال أدلة مهمة.

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

• عدم جواز الإجراءات: إذا تم اتخاذ إجراءات غير قانونية في سياق القضية، مثل استخدام التعذيب للحصول على اعترافات.

• صدور حكم مبني على الغش: إذا تم إصدار حكم على أساس معلومات أو أدلة مزورة أو مضللة.

• الخطأ في تقدير العقوبة: إذا كانت العقوبة المفروضة على المتهم غير متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها.

أثر عيوب أصول المحاكمات الجزائية:

• بطلان الإجراءات: قد تؤدي العيوب إلى بطلان الإجراءات القضائية بأكملها، مما يستدعي إعادة المحاكمة أو الإفراج عن المتهم.

• ظلم المتهم: يمكن أن تؤدي العيوب إلى إدانة شخص بريء، أو إلى معاقبة شخص بعقوبة غير عادلة.

• فقدان الثقة في القضاء: إذا انتشرت العيوب في أصول المحاكمات الجزائية، فإن ذلك يؤثر سلبًا على ثقة الجمهور في القضاء ونزاهته.

• إهدار للوقت والجهد: يمكن أن تؤدي العيوب إلى إهدار الوقت والجهد في إجراءات غير ضرورية أو غير قانونية.

معالجة عيوب أصول المحاكمات الجزائية:

• تعديل القوانين: يجب على المشرعين تعديل القوانين لضمان وضوحها وعدالتها، وتحديد الإجراءات الصحيحة التي يجب اتباعها في القضايا الجنائية.

• التدريب والتأهيل: يجب تدريب القضاة والمحامين والمحققين على أصول المحاكمات الجزائية الصحيحة، وتأهيلهم لضمان تطبيقها بشكل صحيح.

• الرقابة القضائية: يجب أن تكون هناك رقابة قضائية فعالة على الإجراءات

القضائية للتأكد من سلامتها وعدالتها.

• التوعية: يجب توعية الجمهور بحقوقهم في إطار أصول المحاكمات الجزائية، وحثهم على الإبلاغ عن أي انتهاكات يتعرضون لها.

• الشفافية: يجب أن تكون الإجراءات القضائية شفافة قدر الإمكان، حتى يتمكن الجمهور من مراقبتها والتأكد من سلامتها.

الخاتمة

عد قانون أصول المحاكمات الجزائية حجر الأساس في المنظومة القانونية الجنائية، إذ يمثل الإطار الإجرائي الذي تُمارس من خلاله الدولة حقها في العقاب، ويُعد الضمانة الجوهرية لتحقيق العدالة وحماية الحريات الفردية. فمن خلال هذا القانون تُرسم ملامح العلاقة بين السلطة العامة والفرد، حيث تتجلى فيه مبادئ المحاكمة العادلة، والشفافية، والمشروعية، باعتبارها عناصر لا غنى عنها في دولة القانون والمؤسسات.

إن أهمية هذا القانون لا تقتصر على تنظيم الإجراءات فحسب، بل تمتد لتشمل تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في أن يعامل معاملة قانونية عادلة. فالإجراءات الصحيحة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، إذ إن احترام الشكل يضمن صحة الجوهر.

وقد برزت من خلال فصول هذا البحث الأدوار الحيوية التي يؤديها قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء في حماية المتهم من التعسف، أو في تمكين القضاء من الوصول إلى الحقيقة ضمن إطار من المشروعية. كما تبين أن هذا القانون يحتاج إلى مراجعة وتطوير مستمرَين، لا سيما في ظل التغيرات المتسارعة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتطورات التقنية التي تؤثر على الإثبات والتحقيق.

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز فعالية هذا القانون يقتضي:

- نشر الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع.
- تدريب رجال الضبط القضائي والنيابة العامة على الالتزام بضمانات المتهم.
- تفعيل الرقابة القضائية على أعمال التحقيق والاستدلال.

وفي الختام، لا تتحقق العدالة الجنائية بمجرد إصدار الأحكام، بل من خلال سير الدعوى في إطار قانوني نزيه ومنظم، يحترم فيه الإنسان كغاية وليس مجرد وسيلة. ومن هنا، فإن تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية وتطبيقه بصرامة هو خطوة أساسية نحو بناء دولة تحترم القانون، وتصون الحقوق، وتُحقق الأمن والعدالة معًا

المصادر والمراجع

١. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول لمحاكمات الجزائية.

٢. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جمال محمد مصطفى، قاضي في محكمة التمييز سابقًا، بغداد العراق.

٣. السعدي، رعد حميد، (٢٠١٧) التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، دار الثقافة .

٤. الاستاذ عبد الامير العكيلي، ود. سليم حربة- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- ج٢- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٨٨ .

٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧